"التشريعات المنظمة لرعاية الأيتام بالمجتمع السعودي وبعض المجتمعات العربية"

زينب هاشم أبو زيد

جامعة الملك عبد العزيز – فرع الكامل

المستخلص:

اهتم الإسلام بشأن اليتيم أيَّمَا اهتمامٍ مِنْ حيثُ تربيتهِ ورعايتهِ ومعاملتهِ، وضمان سبل الحياة الكريمة له، وفي هذا البحث عَرَّفْتُ معنى اليتيم لغةً واصطلاحًا، وموقف الإسلام من اليتيم، وتشريعات رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية، ونماذج إقليمية عربية لتشريعات رعاية الأيتام، مثل: مصر، والعراق، والكويت، ومقترحات تطوير الأنظمة والمواثيق الأخلاقية الحالية الخاصة برعاية الأيتام.

ABSTRACT :

Islam is concerned about an orphan very much attention in terms of his education, care and treatment of ensuring a decent life for him, and in this research knew the meaning of the orphan language idiomatically and the position of Islam from the orphan, and the legislation care for orphans in the Kingdom of Saudi Arabia, and models of Arab regional legislation care of orphans such as Egypt, Iraq, Kuwait, and proposals for the development of regulations and conventions ethical current sponsored orphans.

المقدمة :

لقد اهتمَّ الإسلام باليتيم كل الاهتمام ،وحثنا على رعاية اليتيم وكفالته ،وتربيته ،وكثرت الآيات القرآنية الدالة على ذلك في كتاب الله ﷻ نحو قوله : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَىٰ ﴾ [الضحى:6]،وقوله تعالى :﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : 9] ،قال ابن كثير:"فلا تقهر اليتيم :أي لا تذله وتنهره وتهنه ،ولكن أحسن إليه وتلطف به ،قال قتادة:كن لليتيم كالأب الرحيم .[1](انظر: ابن كثير،إسماعيل 1999 م).

والآيتان السابقتان تؤكدان على أهمية العناية باليتيم ،وإزالة انفراده ووحدته ،وضعفه وحاجته ،بإيوائه والشفقة عليه ،وترك إذلاله ونهره وإهانته ؛حتى لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد مجتمعه ،فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا ينجرف إلى الفساد والإفساد في المجتمع المسلم.

كما رغب رسول الله ﷺ في كفالة اليتيم بقوله:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ،وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئًا "[2](البخاري،محمد 1979 م).

وكم من صحابيٍّ وصحابيةٍ كفلوا يتيمًا أو يتيمة وضموهم إلى بيوتهم ،كأبي بكر الصديق ،وأبي سعيد الخدري ،وسعد بن مالك الأنصاري ،وأم المؤمنين عائشة ﵂.

ومن ثمَّ كان لزامًا علينا رعاية اليتيم بضمه إلى بيوت المسلمين وعدم تركه هملاً بلا راعٍ ؛فنقوم بتربيته والعناية به ،واجتناب الإساءة إليه ،ووضع تشريعات منظمة لرعاية الأيتام ،وتطبيق هذه التشريعات تطبيقًا

فعليًّا امتثالا لأمر الله ،وطاعة لنبيه ﷺ حتى نجلب الخير إلى بيوتنا ،وندفع الشر والأذى عنها ؛امتثالا لقول النبي ﷺ:"خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحْسَنُ إليه ،وشرُ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُسَاءُ إليه ."[3](السيوطي،جلال الدين 1980 م)

وبحمد الله فإن تشريعات رعاية الأيتام في المجتمع السعودي من التشريعات الداعمة بكل السبل لرعاية اليتيم وكفالته على كافة المستويات ؛أقوالا وأعمالا جاعلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ سراجًا منيرًا تهتدي بهداه في تشريعاتها ودستورها الذي عمل على رعاية اليتيم من كافة الجوانب المادية والخُلقية والاجتماعية التي تضمن له حياة كريمة آمنة حتى يكون يد بناء وتعمير لا معول هدم وتخريب.

أهمية الدراسة :تعود أهمية البحث إلى التعرف على نظم رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية وبحث نماذج الرعاية الأخرى في بعض المجتمعات العربية لوضع مقترحات لرعاية الأيتام.

أهداف البحث:

1- بحث آلية الأنظمة والتشريعات المتعلقة برعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية.

2-الإفادة من الأنظمة والتشريعات المتعلقة برعاية الأيتام في بعض المجتمعات العربية .

3 -وضع مقترحات جديدة خاصة برعاية الأيتام وتعميمها إن أمكن بالمملكة العربية السعودية.

خطة البحث : يأتي بحث "التشريعات المنظمة لرعاية الأيتام بالمجتمع السعودي وبعض المجتمعات العربية" في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ،وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة : فيأتي فيها بإيجاز المقصود بالتشريعات المنظمة لرعاية الأيتام في المجتمع السعودي وبعض المجتمعات العربية ونظم التشريعات والمواثيق الأخلاقية بها الخاصة بالأيتام.

وأما التمهيد : فقد عرَّفت فيه معنى اليتيم لغة واصطلاحا وموقف الإسلام من اليتيم ،حيث اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل الحياة الكريمة له.

وأما الفصول الثلاثة ؛فقد أتت كالآتي:الفصل الأول:"تشريعات رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني :"نماذج إقليمية عربية لتشريعات رعاية الأيتام " .

الفصل الثالث:"مقترحات تطوير الأنظمة والمواثيق الأخلاقية الحالية الخاصة برعاية الأيتام ".

وأما الخاتمة ،فقد عرضت فيها لأهم نتائج البحث .ثم أتبعت الخاتمة بقائمة المصادر والمراجع التي استعنت بها في البحث.

منهج الدراسة :

اعتمدْتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الملاحظة والاستقراء ثم التصنيف والتحليل ثُمَّ التوصيف والخروج بالنتائج .

التمهيد:

اليتيم لغة واصطلاحًا :-

أُخذ اليتيم من اليتم ،وبالرجوع إلى مادة (يتم)في المعاجم العربية نجد لها عدة معانٍ:

"قال الطوسي :اليَتَم :الغَفْلة ،ومنه اليتيم ،كأنه أُغْفِل فضاعَ ،والإجماع أن اليَتيمَ الفَرْد ،ويَتِمَ :إذا انفردَ..."[4](ابن سيده،المخصص،1898 م)

وفي تاج العروس :"اليُتْم بالضم :الانفِراد ،وهذا هو أصل المعنى ،كما أشار إليه الراغب ،أو هو فقدان الأب ويُحَرَّك ،واقتَصَر الجوهري على الضمِّ ،وقال الحرالي :اليتم :فقدان الأب حين الحاجة ،ولذلك أثبَتَه في الذَّكَر إلى البلوغ ،والأنثى إلى الثيوبة ،لبَقاء حاجتها بعد البلوغ .واليُتم في البهائم :فقدان الأم ،وزاد ابن السِّكِّيت :ولا يُقال لِمَن فقَد الأم من الناس :يتيم ،ولكن :مُنقَطِع ،وقال ابن بري :اليتيم :الذي يموت أبوه ،والعجيُّ :الذي تموت أمه ،واللطيم :الذي يموت أبواه ،قال الليث :هو يتيمٌ ما لم يبلغ الحلم ،فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم ،وقال أبو سعيد :يُقال للمرأة :يتيمة ،لا يزول عنها اسم اليتم أبدًا، ...وقال أبو عبيدة :تُدعَى يتيمةً ما لَم تتزوَّج ،فإذا تزوَّجت زال عنها اسم اليتم..."[5](الزبيدي،محمد،تاج العروس 2013 م)

واليتيم في الأصل :الضعيف ،يُقَال :يَتَمَ –كضَرَبَ وعَلِمَ – الرجل :إذا ضَعُف ،وفي الحديث:"اللهم إني أُحَرِّجُ حقَّ الضعيفَيْن :الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ "[6](ابن ماجه،محمد ،سنن 1996 م) .

؛أي :أضيِّق على الناس في تضْييع حقهما ،وأشدد عليهم في ذلك.

"وقال أبو عمر :واليتم :الإبطاء ،ومنه أُخِذ (اليتيم) ؛لأنَّ البرَّ يُبطِئ عنه ،وفي "اللسان " :"ويَتِمَ يَتَمًا : قصَّر وفَتَر ،واليَتَمُ –أيضًا –الحاجةُ ".[7](ابن منظور ،محمد ،لسان العرب 1968 م).

وقال الليث :"اليَتيمُ :الذي مات أبوه،فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ،فإذا بلَغ زال عنه اسمُ اليتيم ".[8](الأزهري،محمد،تهذيب 2001 م)

وقال ابن منظور":"وأصلُ اليُتْم –بالضم والفتح –الانفِرادُ ،وقيل :الغفْلةُ ،والأُنثى يَتيمةٌ ،وإذا بلَغا زال عنهما اسمُ اليُتْم حقيقةً ،وقد يُطلَق عليهما مجازًا بعد البلوغ ،كما كانوا يُسمُّون النبي ﷺ وهو كبيرٌ:يَتيم أَبي طالب ؛لأنَّه ربَّاه بعد موتِ أَبيه ،وفي الحديث :"تُستأْمَرُ اليتيمة في نَفْسها ،فإن سكتَتْ فهو إِذْنُها "،[9](أبو داود ،سليمان ،سنن 1998 م)

أَراد باليتيمة :"البِكْرَ البالغةَ ،التي مات أَبوها قبل بلوغِها ،فلَزِمَها اسم اليُتْمِ ،فدُعِيت به وهي بالغةٌ مجازًا ".[10]

وتميل الباحثة إلى أنَّ أصل (اليتيم)في اللغة :الانفِراد ،فإذا عاش الطفل مُنفَرِدًا وحيدًا ،أحسَّ باليتم والغربة،وما ذُكر من معان لليتم من غفلة وحاجة وبطء وضعف هي صفات تابعة لانفراد اليتيم بموت أبيه تنتهي ببلوغه شرعًا.

واليتيم اصطلاحًا :

هو مَن فقَد أباه ما لم يبلغ الحُلُم ،فإذا بلَغ الحُلُم زال عنه اليُتم ؛قال النبي ﷺ: "لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ،ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل "[11]،قال ابن تيمية :"الْيَتِيمُ "فِي الْآدَمِيِّينَ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ ؛لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يُهَذِّبُهُ ؛وَيَرْزُقُهُ ... وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ ; وَكَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَحَضَانَتُهُ...".[12](ابن تيمية ،أحمد ،الفتاوى 1995 م).

موقف الإسلام من اليتيم :

اعتنى الإسلام بشأن اليتيم اعتناءً بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل الحياة الكريمة له.

وقد ذُكر اليتيم في القرآن الكريم في ثلاث وعشرين آية كريمة.

فمن الآيات التي ذُكر فيها اليتيم:

أمر الله بإعطائهم أموالهم كاملة فقال ﷻ :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:2].

ونهى عن أكل أموالهم ظلمًا فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:10].

وحَثَّ على إطعامهم فقال ﷻ :﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : 8].

حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية :

أقر الإسلام حقوقًا كفلها للأطفال بشكل عام ،وللطفل اليتيم ومَن في حُكْمِهِ بشكل خاص من هذه الحقوق:

1)حق اليتيم في توفير حياة كريمة له:

قال رسول الله ﷺ:" أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى ".[13] (رواه البخاري برقم : 4998). وكافل اليتيم هو من يقوم على أموره ماديًّا ومعنويًّا.

وقال رسول الله ﷺ:"مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ...".[14] (ابن حنبل،أحمد –مسند أحمد 2001 م)

2)حق اليتيم في الانتساب لأبيه:

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : 5]،وقوله ﷺ :"من ادُّعِيَ إلى غيرِ أبيه ، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه ،فالجنةُ عليه حرامٌ "[15]،وذلك حتى لا يكون عرضة للجهالة ،ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث ،واختلاط الأنساب.

3)حق اليتيم في كفالته:

اليتيم في حاجة إلى كفيل يرعاه ويعوله رعاية شاملة:تضمن له حفظ بدنه بتغذيته وتطبيبه ,وحُسن خُلقه بتحويله العادات إلى عبادات وتنفيره من المنكرات ،وتعويده حُسن المعاملات.وحِفظ ماله بترك أكله وبتنميته له بالحلال.فقد قال الله ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:10]. وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ،وَالسِّحْرُ،وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ،وَأَكْلُ الرِّبَا ،وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ،وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ".[16]

والأمر باجتناب أكل مال اليتيم محمول على الأكل بغير حق , فيجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجًا إليه ,قال الله ﷻ :﴿وَمَن كَانَ غَنِيّ□ا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِير□ا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:6]ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها :"قَالَتْ :نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ".[17](القرطبي،محمد،الجامع 1993 م).

4) حق اليتيم في رحمته :

قال رسول الله ﷺ:"من لم يرحم صغيرنا ،ويعرف حق كبيرنا فليس منا ".[18](الحاكم،محمد،المستدرك 1998 م)

5- حق اليتيم في دفع ماله إليه:

ويجب هذا الحق لليتيم عند بلوغه لقوله ﷻ:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡد□ا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ..﴾[النساء:6].

ولقوله ﷻ:﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوب□ا كَبِير□ا ﴾ [النساء:2].

"قال مقاتل والكلبي :نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ،فلما بلغ اليتيم ،طلب المال فمنعه عمه ،فترافعا إلى النبي ﷺ ،فنزلت هذه الآية. فلما سمعها العم قال :أطعنا الله وأطعنا الرسول ،نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير. فدفع إليه ماله ،فقال النبي ﷺ:من يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلُّ دَارَه. يعني جَنَّتَه. فلما قَبَضَ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى ،فقال النبيﷺ:ثبت الأجر وبقي الوزر ،فقالوا:يا رسول الله ، قد عرفنا أنه ثبت الأجر ،فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟فقال :ثبت الأجر للغلام ،وبقي الوزر على والده ".[19](الواحدي ،علي ،أسباب النزول 2000 م)

ويشترط في إيتاء اليتامى أموالهم إيناس الرشد:لقولهﷻ:﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡد□ا ﴾"أي علمتم ،والأصل فيه أبصرتم ".[20]

ويعرف الرشد بالاحتلام :عند الصبي ,والحيض في حق الجارية فإن عُدِما فالسن ,وهو استكمال خمس عشرة سنة على الراجح.

6- حق اليتيمة كغيرها في النكاح:

فإذا بلغت اليتيمة فهي كغيرها تستأذن في نفسها لما روي عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ:"تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ".[21](أبو داود ، سليمان بن داود ،1998 م)

ومما سبق نتيقن بأن الشريعة الإسلامية قد أولت اليتيم عناية فائقة ،وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله ،وحذرت من الاعتداء على حقوقه ,ومن جهة أخرى فقد أهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتأديبه كما يراعي الوالد ولده.

فوائد كفالة الأيتام:

من وفقه الله إلى كفالة يتيم فقد فاز فوزًا عظيمًا ،ولكفالة اليتيم فوائد جمة منها:

(1)مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة ويا لها من صحبة.
(2)كفالة اليتيم والمسح على رأسه ترقق القلب وتزيل القسوة عنه.
(3)كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليمٍ خالٍ من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة.
(4)كفالة اليتيم فيها بركة عظيمة تحل على الكافل ،وتزيد في رزقه .[22](ابن حميد،صالح–والملوح،عبد الرحمن،موسوعة نضرة 1998 م)

الفصل الأول:"تشريعات رعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية .[23](السدحان ،عبد الله ،رعاية الأيتام 1998 م)

أعني بتشريعات رعاية الأيتام مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة رعاية لليتيم مع ملاحظة أن القانون يستخدم في اللغة العربية في معنى التشريع فيقال :

–قانون العمل–قانون الخدمة الوطنية –قانون رعاية اليتيم... الخ

إن المملكة العربية السعودية في الإطار التشريعي من أوائل الدول التي ساهمت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فقد صادقت المملكة العربية السعودية على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها:

*اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم) م /٧ (بتاريخ 1416/4/16 ه) .

كما أنها طرفًا في العديد من الصكوك الإقليمية والعربية والإسلامية ،ومنها:

*عهد حقوق الطفل في الإسلام عام 2005 م.[24](جمعية حقوق الإنسان ،جنيف(2009 م).

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع إيمانًا منها بأن الإطار التشريعي لا يكفي وحده لتعزيز حقوق الإنسان دون تفعيلها وتحقيق مضامين هذه التشريعات على أرض الواقع من خلال إنشاء العديد من الهياكل الوطنية[25] منها:

*الهيئات والمؤسسات الوطنية لدعم وتعزيز حقوق الإنسان.
*والمنظمات غير الحكومية للعمل الأهلي في المملكة.

وفيما يخص تشريعات رعاية الأيتام بالمملكة–حفظها الله –قامت وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإقرار:

*نظام الأسر البديلة:

سعت وزارة العمل والشئون الاجتماعية إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر بكفالة يتيم وتربيته ورعايته بين أم وأب يتعهدانه بما يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية أو في دور التربية الاجتماعية ،ووضعت العديد من التسهيلات الإدارية تتضح في:

شروط إسناد حضانة طفل إلى أسرة بديلة:

أ)أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.

ب)أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ،وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عامًا ،ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.

ج)أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعيًّا ونفسيًّا واقتصاديًّا.

من المزايا المالية للطفل الذي تسند حضانته لأسرة بديلة:

قررت وزارة العمل والشئون الاجتماعية فيما يخص الطفل في الأسرة البديلة:

أ)إعانة شهرية مقدارها (1000) ريال لكل طفل.

ب)إعانة شهرية مقدارها (1200) ريال للطفل إذا تجاوز السادسة من العمر.

ج)إعانة إضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل الملتحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي.

د)مكافأة مقدارها (5000)ريال تصرف للأسرة الحاضنة عند انتهاء إقامة الطفل لديها.

من النظم التي سُنَّت للأسر التي لا تستطيع كفالة يتيم بشكل متكامل:

***نظام الأسر الصديقة:**

وهو نظام ترتبط فيه إحدى الأسر بأحد اليتامى المقيمين في دار التربية أو دار الحضانة في المناسبات ،أو الإجازات ،أو الأعياد بحيث تستلم الأسرة الطفل في بداية الإجازة ،أو يوم العيد ليشاركها السرور والمتعة ،ثم يُعاد الطفل بعد انتهاء المناسبة أو بعد نهاية الإجازة ،وهذا النظام لا يلزم الأسرة بفترة أو مدة معينة لأخذ الطفل ،بل يحدده مدى الارتباط بين الأسرة والطفل.

توجيهات لمن يكفل يتيمًا:

من التوجيهات التي وردت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 21145 والمؤرخة في 22 / 10 / 1420 هـ لمن كفل يتيمًا في بيته :[26]

(1) محاولة إرضاع الطفل رضاعة شرعية فور أخذه وقبل تجاوزه سن الرضاعة ،ويكون الإرضاع أكثر من خمس مرات من أخت الزوجة أو الزوجة أو قريبة يأخذ بالرضاع منها المحرمية.

(2)لا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكَر أو أنثى لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾.

(3)من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما،لإيهام الأخّوة بينهما في النسب ،كما لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة ،لما في ذلك من الكذب والتلبيس ،وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

(4)يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغ الطفل سن الرشد فإن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء وغير ذلك من الأحكام.

(5)لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله ،بل الواجب هو إخباره بذلك ،وتخفيف مصيبته ،وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله.

(6) يجب أن يكون إخبار الطفل مجهول النسب عن واقعه الحقيقي متدرجا وفي مرحلة مبكرة من عمره.

(7) يجوز لمن يكفل يتيمًا أن يتصرف في ماله بما ينميه وما هو من مصلحته ويحقق الغبطة له.

(8) يجب إخراج الزكاة عن أموال من تحت ولايتك من الأيتام ومن في حكمهم ففي كتاب الأم للشافعي عَنْ عبد الرحمن بن القاسم عن أَبِيهِ قَالَ : "كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا ،فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ " .[27](الشافعي ،محمد ،الأم 1990 م)

(9)لا يستحق الطفل الذي قمت بكفالته من الأيتام أو مجهولي النسب شيئًا من الميراث ،ومن أراد أن يجعل له شيئا من تركته بعد وفاته فليوصي له بما لا يزيد عن ثلث التركة.

"الفصل الثاني " نماذج إقليمية عربية لتشريعات رعاية الأيتام ".

أتناول في هذا الفصل نماذج إقليمية لدول عربية لها تشريعات أو مشروعات قوانين للعناية باليتيم ورعايته ،مثل:العراق ،والكويت ،وقطر ،وبعض النماذج الدولية ؛مع مراعاة أن –حقوق اليتيم جزء من حقوق الطفل بصفة عامة ولقد اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الطفل وأبرز هذه المواثيق وأشملها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،ومن ثم أذكر مقدمة موجزة عن هذه الاتفاقية قبل الشروع في الحديث عن النماذج الإقليمية العربية والنماذج الدولية غير العربية:

اتفاقية حقوق الطفل:

في 1989/11/30 م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل وهي تتميز بمزيتين أساسيتين:

الأولى : الشمولية لجميع حقوق الطفل المادية والمعنوية.

تتناول الاتفاقية كافة الحقوق المتعلقة بالطفل من ناحية حق الطفل في الحياة والاسم والجنسية والهوية وحقه في حرية الرأي والتعبير ،وحقه في الرعاية الصحية منذ ولادته وقبلها ،وتغذيته وحقه في الرعاية الاجتماعية بأن تكون له أسرة وحقه في الحضانة أو الكفالة الواردة في المادة (20)وحقه في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال ،وحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا.

الثانية :وضع آلية لمراقبة تطبيق أحكامها على المستوى الدولي.

وذلك بإنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مكونة من (10)خبراء تقوم بمراقبة مستويات التطبيق ،وتقيم حوارًا متصلاً بهدف تعزيز حقوق الطفل وزيادة وعي الناس بحمايتها كما تقوم برصد التقدم الذي تحققه الدول الملتزمة بتقديم تقاريرها إلى اللجنة خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ثم بصفة دورية كل (5)سنوات ،وفي ضوء هذه التقارير تقوم اللجنة بتقديم توصياتها.

نالت اتفاقية حقوق الطفل مصادقة دولية كبيرة ،إذ وقع عليها في أول يوم في 1990/1/26 م ستون دولة ،ودخلت حيز التنفيذ في 90/11/30 وفي الذكرى العاشرة 1999 م تمت مصادقة معظم الدول عليها.

ومن المواد المهمة الخاصة باليتيم المادة (20)،والمادة(21):والمادتان تتحدثان عن ضمان الدولة للرعاية البديلة للطفل المحروم من البيئة العائلية ،وهذه الرعاية البديلة تتمثل في جملة أمور منها:

الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ،بحيث تخير الدول المختلفة حسب أنظمتها القانونية المختلفة في نصوص المادتين ما لا يلزم الدول العربية والإسلامية الأخذ بنظام التبنى المحرم شرعًا ولا حتى الاعتراف به ،ويجب احترام الخصوصيات الثقافية بين الأمم والشعوب والحضارات ومن ثم لا يلزم من التوقيع أو المصادقة ورفع التحفظ العام أو الخاص أي إقرار بنظام التبني لأن الأمر اختياري ،ونصوص التبني وضوابطه إنما تلزم الدول التي تأخذ بهذا النظام فقط.

وقد سبقت شريعتنا السمحة اتفاقية حقوق الطفل في تقرير هذه الحقوق وسبقت في إلزام الوالدين والدولة توفيرها وحمايتها ،بل إن شريعتنا كانت أكثر شمولاً حين قررت حقوقًا للأطفال من قبل أن يولدوا عند تكوين الأسرة ابتداء وفى المرحلة الجنينية بعد ذلك ،وفي فترة الطفولة.

وقد أبدت معظم الدول العربية عند التوقيع والمصادقة تحفظات عامة أو محددة أو جمعت بينهما ،ومن الدول التي أبدت تحفظًا عامًا السعودية وقطر وجيبوتي ،وأبدت قطر(الموافقة مع التحفظ بشكل عام إزاء أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

أما التحفظات المحددة فقد انصبت على المادة (7)التي عدلت إلى (14)المتعلقة بحرية الدين ،والمادتين (10)و(21)والمتعلقتين بالتبني.

من أبرز التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل:

أولاً:المادة (14)الفقرة (1) : " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ". هناك فهم شائع بأن هذه الفقرة تعطي للطفل حق اعتناق الدين الذي يريده بغض النظر عن معتقدات الوالدين والمجتمع... والحق أن الأمر ليس كذلك فالمقصود بالفقرة أساسًا منع الدولة القمعية والتسلطية والشمولية كما في النظم الشيوعية والنازية والفاشية من التسلط على الأطفال لتغيير معتقداتهم وأفكارهم عبر عمليات غسيل المخ التي تمارس في معسكرات التنشئة والتي كان ضحاياها أطفال المسلمين في الدرجة الأولى.

ومضمون هذه المادة يتفق مع الآيات التي تمنع الإكراه في الدين كقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ [البقرة / 256] بل حتى الرسول ﷺ لا يكره أحدًا على الدين: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس / 99] .

بل أن هذا النص لا يمنع الوالدين أو الأوصياء القانونيين حق توجيه أطفالهم حسب معتقداتهم وثقافتهما ولكن عبر الوسائل التربوية والتنشئة الطبيعية السليمة ووفق الأصول والقيم الثقافية والقواعد الاجتماعية السائدة ،وانطلاقًا من هذا المعنى نجد الفقرة (2)من نفس المادة تقول (تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين...في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطرق تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة)فإذن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين هو حق يمارس بتوجيه من الوالدين ووفق قدرات الطفل المتطورة ووفق المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل أي المحيطين العائلي والاجتماعي.

* فمن النماذج العربية لحقوق الطفل واليتيم في التشريعات الإقليمية:

العراق :"أعلن مجلس محافظة بغداد عن إنجازه "مشروع قانون يهدف إلى تأمين رعاية شاملة للأيتام في العراق"وأهم ما يتضمنه هذا المشروع كما ذكر رئيس لجنة الرعاية الاجتماعية بمجلس المحافظة:

[1]إن مشروع القانون ينص على تحديد راتب شهري لكل يتيم يتراوح بين 150 إلى 200 ألف دينار (129 إلى 170 دولار).

[2]يكفل للأيتام حقوقهم في الضمان الصحي والتعليم والرعاية الاجتماعية.

[3]إعداد قاعدة بيانات إحصائية عن عدد الأطفال الأيتام في بغداد ،من شأنها أن تعطي الجهات التشريعية والتنفيذية المعنية تصورا واضحا حول السبل الممكنة لمساعدة اليتامى وضمان كامل حقوقهم.

ويشير تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام 2008 م ،إلى وجود نحو 870 ألف طفل يتيم في العراق ،بينما تذهب بعض المنظمات الإنسانية المحلية إلى أبعد من ذلك العدد ،وتؤكد أن عدد اليتامى العراقيين يناهز الخمسة ملايين طفل يتيم ،أي ما نسبته 16 %من عدد سكان البلاد.

[4]خصص مجلس محافظة بغداد كدفعة أولى حوالي 500 مليون دينار (428)ألف دولار لنحو 1000 عائلة تضم أطفالا يتامى الأبوين بغية مساعدتها ماديا على ترميم مساكنها ،على أن تشمل المساعدات لاحقا خلال العام الجاري أكثر من 5000 عائلة.

[5]كذلك قمنا وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)بافتتاح مدرسة للأيتام في مدينة الصدر تضم حوالي 350 يتيما ،ونتعاون أيضا مع وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر لمعالجة أكثر من 1000 طفل يتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة والحالات المرضية المستعصية على نفقة الدولة في مستشفيات الخارج.

ومثل هذا القانون ينهض بواقع اليتيم العراقي ويحسن بيئته وظروفه الاجتماعية ويساعده على تجاوز محنته النفسية الناجمة عن فقدانه للحنان الأبوي"،ويمكنه من الانخراط بمجتمعه دون الوقوع في شباك الجريمة والانحراف السلوكي ".[28](الطائي ،خالد (2012 م).

الكويت:

(1) تنص المادة العاشرة من الدستور الكويتي على أنْ :"ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"،ولسمو أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح كلمة في هذا الصدد قال فيها :"إن قضية العناية بالطفل تعني في حقيقة الأمر عناية بالأسرة والمجتمع وإن كنا نريد عالمًا أكثر رحابة وتسامحًا ونموا فعلينا أن نؤكد على أهمية الطفل وحقوقه والتي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان " .

(2)سنت الحكومة الكويتية العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية الأطفال ورعايتهم وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 6-10-1991 م.

(3)كفلت الدولة في الكويت رعاية الأطفال اليتامى من خلال دور حضانة حكومية ،وكذلك بالسعي للعثور على أسر ترغب باستضافتهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

*حقوق الأطفال هي جزء هام وأساسي من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان التي أرست الأمم المتحدة معاييرها منذ العام 1948 م ،وتأتي "اتفاقية حقوق الطفل"مع خمس معاهدات جوهرية أخرى ضمن الإطار العام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وهي الاتفاقية التي أصدرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 م ليبدأ تنفيذها في 2 سبتمبر 1990 م وقد انضمت الكويت إليها في 6 أكتوبر 1991 م.

–و قد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل (54)مادة تغطي مجموعة من الحقوق العامة إضافة إلى أربع مجموعات نوعية من الحقوق وهي كالآتي :–

1–الحقوق العامة والمدنية مثل :الاسم ،الجنسية ،الحريات العامة.

2–حقوق الطفل في البقاء على قيد الحياة متمتعًا بالصحة.

3–حقوق الطفل في النماء والتعليم والتربية السليمة.

4–حقوق الطفل في المشاركة في تقرير كافة الأمور التي لها تأثير مباشر على حياته.

5–حقوق الطفل في الحماية ضد كافة أشكال الاستغلال والإهمال والقسوة أو الإضرار به.

وعلى مستوى التنفيذ والواقع العملي توجد مجموعة من الإيجابيات في دولة الكويت نجملها فيما يلي:

1–بإقرار منظمة اليونيسيف –في مسودتها لبرنامج التعاون مع دولة الكويت –تعتبر أوضاع الطفل الكويتي جيدة بصفة عامة ،فهو طفل لا يعاني من الحرمان من الطعام ،ولا من نقص أو انعدام فرص التعلم ،ولا قصور أو استحالة الرعاية الصحية ،فضلاً عن أن ظاهرة عمالة الأطفال غائبة تمامًا عن المجتمع الكويتي.

2–أشادت منظمة الصحة العالمية بالرعاية المتقدمة التي توفرها دولة الكويت للطفل ،وأن الكويت تعد نموذجًا يحتذى به بين دول الإقليم بفضل برامجها الصحية الوقائية والتوعوية التي تقدمها للطفل إضافة إلى رعايته النفسية والاجتماعية ،كما أن معدل وفيات الأطفال في الكويت هو الأدنى في المنطقة حيث يبلغ حالة وفاة واحدة لكل 12 ألف طفل ،كما أن تطعيم الأطفال تمت تغطيته بمعدل 98 ,7 %من إجمالي أطفال الكويت وبكل أنواع التطعيمات .

3–التعليم العام في الكويت إلزامي حتى نهاية المرحلة المتوسطة ومجاني في جميع المراحل ،وقد استطاعت الكويت الانخفاض بمعدل الأمية إلى 3,7 %ويتركز في كبار السن فوق عمر ال 60 عامًا لاسيمًا بين الإناث ،وهو من المعدلات التي تقترب كثيرًا من نظيراتها في البلدان المتقدمة .

4–على الرغم من ارتفاع المستوى المعيشي لمعظم الكويتيين فإن الدولة كانت حريصة على توفير حق الطفل الكويتي في النمو الجسماني السليم ، وهكذا توفر الدولة من خلال نظام الدعم الغذائي وبأسعار منخفضة مجموعة من السلع الهامة للطفل الكويتي مثل : الحليب والسيريلاك والأجبان والعصائر والأرز والبسكويت ... الخ .

5–كفلت التشريعات والقوانين في الكويت حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال أو الإهمال أو القسوة أو الإضرار به ،وجَرَّمَتْ تشغيلهم أو المتاجرة بهم أو انتهاك براءتهم.

6–تكفلت دولة الكويت برعاية الأطفال اليتامى من خلال السعي للحصول على أسر ترغب باستضافتهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ،وفي عام 1998 م ،أكدت لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة اليونيسيف (جنيف)على الحاجة إلى المزيد من الإصلاحات ،مما يؤكد أن الطفل في الكويت مازال يعاني من بعض النقص في واحد أو أكثر من الحقوق التي وفرتها له الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

وفي دستور الكويت الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي مواد خاصة بالأسرة والطفولة والنشء منها:

(مادة 9)

"الأسرة أساس المجتمع ،قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ،يحفظ القانون كيانها ،ويقوي أواصرها ،ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

(مادة 10)

"ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

(مادة 11)

"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين

الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".[29]

من تشريعات رعاية الأيتام في المجتمعات الدولية:

"الدساتير الأجنبية :مجموعة كبيرة من الدساتير الأجنبية قد قررت نصوصًا مطولة في شأن الطفل أساسها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ولحقوق الإنسان ،وما يميزها أساليب تنفيذها على أرض الواقع منها:

الدستور الفرنسي لعام 1791 م كان أول دستور أجنبي فيما نعلم ينص على أن تنشأ مؤسسة رئيسة عامة تعتني بالأطفال الذين فقدوا آباءهم،ودستور نيكاراجوا :لعام 1987 م ينتمي إلى المجموعة الدستورية الأمريكية التي أفردت بابا لحقوق الأسرة (الباب 4 – المواد 70 – 79) وقرر أن الأسرة أساس المجتمع ،وتحميها الدولة والمجتمع (م70)شأنه شأن الدساتير السابقة ،وحق النيكارجويين في إنشاء الأسرة ،وضمان وراثة الممتلكات الأسرية وعدم مصادرتها.وتحمي الدولة الطفولة مستخدمة كافة الوسائل الضرورية الخاصة بحماية حقوق الأطفال وفقًا لما تنص عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل (م 71) ،وبذلك يكون هذا الدستور من الدساتير الأجنبية التي ربطت حقوق الطفل بالمعاهدات الدولية شأنه شأن الدساتير الأخرى المذكورة أعلاه ".[30](طربوش، قائد محمد (2009 م)

الفصل الثالث :"مقترحات تطوير الأنظمة والمواثيق الأخلاقية الحالية الخاصة برعاية الأيتام ".

جاء كثير من تشريعات رعاية الأيتام في كثير من الدول العربية والدولية مندرجة تحت رعاية الأسرة أو حقوق الطفل أو ذوي الاحتياجات الخاصة بوجهٍ عام.

المقصود برعاية اليتيم:

"الجهود التي تقدم إلى اليتامى ؛لمساعدتهم على التغلب على احتياجاتهم التي تنقصهم "،وهذه الرعاية تتولاها مؤسسات حكومية وأهلية لمواجهة حاجات اليتيم .وهذه الرعاية تهدف إلى نشأة اليتيم نشأة أخلاقية في ظل عدالة اجتماعية تحقق التماسك والترابط الاجتماعي.

مقترحات للنهوض بأنظمة رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية وتطويرها:

أولا :–إبرام اتفاقيات تعاون بين جمعيات رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية بين بعضها وبعض وبينها وبين جمعيات رعاية الأيتام في الدول المتقدمة في هذا المجال ؛لتبادل الخبرات وتعزيز العلاقات في مجال تدريب وتأهيل العاملين بالجمعيات السعودية ،وتزويد هذه الجمعيات بأنظمة ولوائح وأساليب تقديم

الخدمة للمستفيدين ،إضافة إلى الخدمات المكتسبة في مجال العلاقات العامة والإعلام ،والموارد المالية والتنظيم المالي والإداري واللوائح والأنظمة وخير نموذج على ذلك اتفاق جمعية رفقاء لرعاية الأيتام في نجران وجمعية إنسان الكويتية ويأتي توقيع هذه الاتفاقية ضمن حرص جمعية إنسان على تقديم كل ما من شأنه خدمة الأيتام في كافة مناطق المملكة ،من خلال:

(أ) التعاون مع الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية الأيتام.

(ب) تقديم الدعم الفني من خلال تزويدهم بآلية تقديم الخدمات.

(ج) تطوير أساليب تقديم الخدمة كتقديم النفقات بطرق إلكترونية.

(د) في مجال البحث الاجتماعي وخدمة الأسر ،وتدريب وتوظيف الأيتام والعلاقات العامة ،وابتكار الأفكار الجديدة والبرامج البناءة ،والأنشطة المتنوعة.

(هـ)إنشاء قرية للأيتام ومقار لمراكز التأهيل والإصلاحية.

ثانيًا :-وضع نظام يمنح كل يتيم مجهول الأبوين (ذكر وأنثى)حق ملكية سكن خاص كمنحة من الدولة له في مناطق سكنية تتوفر فيها كل الخدمات والمرافق ،مع حق توفير عمل له ،مع استمرار إشراف ومتابعة الوزارة على الذكور بعد خروجهم من دور الأيتام عند بلوغهم سن الثامنة عشرة ،ومتابعة أوضاع الفتيات اللواتي تحتضنهن الأسرة البديلة ،كذلك متابعة أوضاعهن بعد الزواج ،وبعد الطلاق. فهذه الفئة في أمس الحاجة إلى سكن يؤويها ويقيها من التشرد ،فالأراضي التي تمنح لهم تقع في مناطق بعيدة جدًا عن المدينة ،ولا تتوفر فيها مقومات الحياة ،فيضطر اليتيم إلى بيعها بأبخس الأثمان ؛لأنَّه لا يستطيع أن يبني عليها منزلا ،وإن تمكَّن من ذلك فلا يستطيع السكن فيه لبعده عن المدينة وعدم توفر كافة الخدمات والمرافق فيه ،ومعروف أنَّ نظام دور الأيتام في وزارة الشؤون الاجتماعية لا يسمح لليتيم بالبقاء في الدار عند بلوغه سن الثامنة عشرة ،فيخرج من الدار إلى مصير مجهول ،وإن استأجرت الوزارة لهؤلاء سكنًا يجمع عددًا منهم في شقة واحدة فيظلون بلا إشراف من الوزارة ،وقد لا يتأقلم أحدهم مع المجموعة الساكن معها ،وعندما يريد الزواج وتكوين أسرة ،فلا يجد سكنًا يؤويه. أمَّا اليتيمة المطلقة إن كان لديها أولاد ذكور فإن عادت إلى الدار فسينتزع أولادها منها إن بلغوا سن 12 سنة ،وأغلب اليتيمات المطلقات إن كان لديهن أولاد ذكور لا يعدن إلى دورهن لأنَّهن لا يردن أولادهن ينتزعون منهن ،فيبقى مصيرهن الشارع ،ومنهن من تنحرف لتنفق على نفسها وعلى أولادها ،فمنحها سكنًا تملكه ، وتأمين عمل لها يؤمن لها حياة شريفة كريمة لها ولأولادها.

ثالثًا :- مقترحات ووسائل عمل في إطار جمعيات رعاية الأيتام:

(أ) تنظيم برامج تأهيل وتوعية وإرشاد تكون موجهة للقائمين والعاملين في مجال رعاية الأيتام على شكل (محاضرات ،ندوات ،لقاءات حوارية ...)مع القيام بحملات إعلامية عن طريق جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ".

(ب) إصدار نشرات وكتيبات حول وسائل التربية وحماية اليتيم ،وتكون بصيغة بسيطة وسهلة تتناسب مع المستويات الثقافية المختلفة للأسر بالمجتمع.

(ج) تنظيم برامج تأهيل لكل من يكفل اليتيم ومعالجة المشاكل النفسية المترتبة على الإساءة أو العنف مما يساعد في تنمية المهارات الاجتماعية للآباء وتمكينهم من تعديل سلوكهم وطريقة تعاملهم مع أطفالهم بعيدا عن استخدام أساليب العنف في التربية والتوجيه.

(د) إعداد دورات تدريبية عن حقوق اليتيم للعاملين بالمؤسسات التي يتعامل معها اليتيم وقد يتعرض فيها للعنف (المدارس ،مؤسسات الرعاية البديلة ،مؤسسات رعاية الأيتام ،دور الأحداث ،شرطة الأحداث ...)وتتضمن هذه الدورات ورش عمل ،وحلقات نقاشية حول كيفية التعامل مع الأيتام بما في ذلك أساليب التأديب التي تخلو من العقاب البدني ،وتستعين الجمعيات في تنظيم وعقد هذه الدورات بالخبراء والمتخصصين في هذا المجال.

(هـ) العمل على معالجة المشكلات التي ترتبت على تعرض الأيتام لحالات العنف ومعالجتهم نفسيا وطبيا واجتماعيا والعمل على إعادة تأهيل أسرهم.

(و) محاولة تأمين دخل للأيتام المتضررين نتيجة غياب معيل لهم (أو في حالة كون المعيل هو المتسبب في العنف)حتى الانتهاء من إعادة التأهيل ،حماية للأيتام من التشرد أو العمالة.

(ز) وضع إجراءات فعالة وسريعة لتلقي الشكاوي الواردة للجمعية ،وضمان التعامل معها بأسلوب علمي ومهني.

(ح) توعية الأيتام بحقوقهم الإنسانية لضمان إلمامهم بها من خلال (المدارس –النوادي الخاصة بالأطفال – المسرح –التلفاز –والإنترنت من خلال موقع الجمعية ....) .

(ط) مع الجهات المختلفة كالمستشفيات والمراكز الصحية ،والمدارس ،والمنظمات الحقوقية ،وأقسام الشرطة في نطاق عمل جمعيات ومؤسسات رعاية الأيتام ؛لتبادل المعلومات حول حالات العنف الموجه ضد الأطفال وكيفية معالجتها.

(ي) نادي اجتماعي بالجمعية يضم الأيتام حتى (18 سنة)يقوم بدور ترفيهي اجتماعي ،ويساعد على تنمية مهاراتهم وإبداعاتهم في كافة المجالات بالإضافة إلى دمج الأطفال الذين تعرضوا للعنف مع غيرهم كوسيلة للعلاج لرفع معنوياتهم وإعادة ثقتهم بالنفس ،ويتم ذلك تحت إشراف أخصائيين مهنيين.

(ك) التعاون والتنسيق مع مختلف الوزارات والجهات المعنية لتأمين أقصى حماية لليتيم ،وكذلك التعاون والتنسيق مع المنظمات المحلية /الدولية التي تهتم بحماية اليتيم لتبادل الخبرات والتجارب للوصول إلى الغاية الأسمى ولتحقيق أهداف جمعيات رعاية اليتيم في مجتمعاتنا العربية.

وتستطيع الجمعيات تحقيق ذلك إذا ما قامت بينها إجراءات واضحة للتنسيق من خلال آليات متفق عليها لتحقيق التكامل ونقل وتبادل الخبرات والمهارات والتجارب فيما بينها ،حيث إن السبيل إلى زيادة فعالية برامجها هو ضرورة التنسيق والتعاون والتكامل ،من أجل القضاء على مختلف الظواهر السلبية المقترنة بأشكال العنف الممارس ضد اليتيم ،حيث يعتبر التنسيق ضرورة لإحداث التكامل بين الخدمات التي تؤديها المنظمات وكذلك تحقيق الظواهر التنظيمية المرضية.

وفي إطار العولمة فإن جمعيات رعاية اليتيم شأنها شأن غيرها من المنظمات غير الحكومية تواجه العديد من التحديات مما قد يكون له أثره عل تحقيق أهدافها ...ومن هذه التحديات ضعف الموارد المالية ،عدم

توافر الخبرة المعرفية والمهارة للعاملين بما يتناسب مع المتغيرات الجديدة والمتسارعة بالمجتمع ،والتحدي الأهم هو قدرة الجمعية في الاستفادة من عصر المعلوماتية في توفير المعلومات والبيانات التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

لذلك فإن كثيرًا من جمعيات رعاية اليتيم بالمجتمع العربي أدركت أهمية التنسيق والتشبيك بعد تصاعد نشاطها في الآونة الأخيرة في مجال مواجهة العنف ضد اليتيم ومشاركتها بالعديد من المؤتمرات الدولية التي أظهرت مدى قوة التحالفات والشبكات وأشكال التنسيق التي سبقتها إليها جمعيات رعاية الطفولة في المناطق الأخرى من العالم والتي زادت من قدرتها على التأثير في مجتمعها ومن تحقيق أهدافها.

أهم المقترحات والتوصيات العامة :

إن تطبيق إستراتيجية بين جمعيات رعاية الأيتام لمواجهة العنف الممارس ضدهم يتطلب وجود من لديه الخبرة المهنية لتحقيق ما يلي :-

1-إيجاد نقطة ارتكاز في الجهة العليا المعنية بقضايا اليتيم ،وأن يتم إنشاء شبكة اتصال(إلكترونية)لجمع المعلومات عن جميع أشكال العنف ضد اليتيم وتحديد مؤشرات واضحة لقياس حجم المشكلة ومتابعة تقدم العمل في سبيل القضاء عليها.

2-حصر الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية وحماية الأيتام سواء كانت حكومية أم أهلية من خلال دراسة واقع هذه الجمعيات ،من حيث حجمها وأهدافها ودائرة اهتمامها والمناطق التي تخدمها والفئات المستفيدة وأيضا القائمين عليها ومؤهلاتهم وأسلوب إدارتهم للعمل.

-وضع دليل لهذه الجمعيات يكون في متناول يد القائمين على رعاية اليتيم وحمايته ،وكذلك المهتمين بقضايا الأيتام بصفة عامة.

4- رفع الوعي بحقوق اليتيم وحشد الرأي العام لوقف العنف ضده وضرورة مشاركة اليتامى وتمكينهم من سبل المشاركة وتطوير آليات الاستجابة لآرائهم واحتياجاتهم.

5-تنمية القدرات البشرية والمؤسسية ودعم الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية المقدمة للأيتام المعرضين للخطر وضحايا العنف والاستغلال بكافة أشكاله ،وذلك من خلال تبادل الموارد والخبرات بين الجمعيات وبعضها البعض.

6- وضع القواعد التنظيمية الكفيلة بالتنسيق بين جهود الجمعيات في التعامل مع حالات العنف ضد الأيتام ، ومعالجة الآثار والمشاكل الناجمة عنها سواء على اليتيم أو على المجتمع والدولة.

7- وضع خطة عمل مشتركة بين الجمعيات لنشر ثقافة الحماية للأيتام في المجتمع عن طريق حملات التوعية والإرشاد والتوجيه من خلال (المدارس –الإعلام –نوادي الأطفال –نشر الإحصاءات –مواقع الإنترنت .....إلخ).

8- بناء قاعدة معلوماتية دقيقة وموثقة عن حالات الاعتداء والإهمال والعنف ضد اليتيم بشتى الوسائل ،للاستفادة منها في إعداد البحوث والدراسات بغية إيجاد السبل العلمية والعملية للحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال.

9- توفير معلومات عن التجارب والنجاحات التي حققتها جمعيات رعاية اليتامى في مواجهة أشكال العنف ضد اليتيم ،فتوفير بعض التجارب والنماذج الناجحة تكون بمثابة حافز وقوة دافعة يبنى عليها اتخاذ القرارات التعاونية أو التنسيق والتشبيك على المستويات المختلفة.

10-ضرورة بلورة رؤية مستقبلية لدور جمعيات رعاية الأيتام وكيفية التعاون فيما بينها وفق المستجدات والمتغيرات المجتمعية المعاصرة ؛لتفعيل جهودها في حماية ووقاية اليتيم من أشكال العنف المختلفة سواء على المستوى المحلي/أو القومي/أو الدولي.

النتائج والتوصيات:

أولا النتائج:

1- اليتيم كلمة مشتقة من الفعل يتم واليتيم جمعه أيتام ويتامى ،وقد يَتِم الصبي بالكسر يتم يتما،بالتسكين فيهما واليتم في الناس من قبل الأب.

2- اتفق الفقهاء على أن اليتيم هو :من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال ،فمن مات أبوه قبل بلوغه يسمى يتيمًا.

3- في حال أن يبلغ اليتيم الرشد يجب أن يقوم الولي أو الوصي على أمواله بدفعها له ,ويكون دفع المال إليه بأحد أمرين :إما بإيناس الرشد أو البلوغ.

4- لقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء لليتيم العديد من الحقوق كغيره من بني البشر ومنها :حق اليتيم في توفير حياة كريمة له ,وحقه في كفالة ماله ,وحق اليتيمة كغيرها في النكاح.

ثانيا التوصيات:

وفي الختام توصي الباحثة بـــ :-

*ضرورة عقد الندوات الدورية والأنشطة لتبصير الناس بحقوق الأيتام ,خاصة وإنهم فقدوا المعيل لهم والصدر الحنون لهم.

*ضرورة عقد ندوات توعية مجتمعية في شتى المحافل بالأحكام الشرعية الخاصة بالأيتام خاصة في حال الجهل عند بعض الأولياء والأوصياء على الأيتام.

*ضرورة توفير كامل الدعم المادي للأيتام وتوفير صندوق خاص لهم يكون مخصصًا لتوفير الدعم المادي المناسب لهم شهريًا وتوفير الدعم التربوي لهم ومتابعتهم ومتابعة أوضاعهم الصحية وتوفير المراكز الصحية الخاصة بهم ورعايتهم الرعاية التامة وتحسين مستواهم المعيشي.

*رؤية الباحثة:

ترى الباحثة أن كل المقترحات السابقة والجهود المبذولة لرعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية والتي تقدمت بها المؤسسات وجمعيات رعاية اليتيم وغيرها هي جهودٌ ومقترحاتٌ يُشكر عليها أصحابها على ما تحقَّقَ منها على أرض الواقع وما لم يتحقق ،ولاسيما مشروعات إقامة قرى لليتيم مع ملاحظتين شديدتي الخطورة وهما:

1-"يجب ألا يُعزل اليتيم في قرى مستقلة عن المجتمعات التي يوجد بها ،كما أنه يجب أن يندمج مع أبناء مجتمعه ويخالطهم حتى لا تنشأ مشكلة اجتماعية جديدة على المدى المتوسط والبعيد قد يتعسر حلها مصداقًا

لقوله تعالى : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾[البقرة/220]،فيجب أن يكون الحل لمشكلة اليتيم نابعة من أساسٍ أوليٍّ وهو كفالته لقوله ﷺ :"أنا وكافل اليتيم..."،وتوفير المناخ لمخالطته أبناء مجتمعه فاليُتم سيزول عنه بعد عمر قصير مصداقًا لقوله ﷺ:"لا يُتم بعد البلوغ "،ومن ثم تنتهي مشكلته سريعًا ولا نجعلهم طبقة تشعر بالحرمان والاحتياج في المجتمع فتجنح عن جادة الطريق ،ويترتب على جنوحهم ما لا يُحمد عُقباه عليهم وعلى مجتمعاتهم التي يحيون فيها من أجل تأهيلهم والنهوض بهم والعمل على جعلهم يتحملون المسؤولية ويعيشون مع الجماعة.

2- مقترحات وتشريعات رعاية اليتيم منها ما يصلح في بيئة معينة ومجتمع معين ومنها ما لا يصلح في بيئة أخرى ،فيجب أن تكون متوائمة مع طبيعة المجتمع الذي يحيا فيه اليتيم ؛فلكل مجتمع ولكل بيئة طبيعة خاصة قد تخالف غيرها ومن ثم يجب عدم فرض مقترح أو تشريع في بيئة ما إلا بعد دراسته دراسة متأنية والتحقق من مواءمته لها ،وإنما يختار المناسب لكل بيئة حتى يتحقق الهدف والثمرة المرجوة منه.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1)ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1999 م)-تفسير القرآن العظيم -تحقيق:سامي بن محمد سلامة -الناشر : دار طيبة ،المملكة العربية السعودية (ط 2) - ص (8 /427) .

(2)،(13)،(15)،(16)البخاري ،محمد بن إسماعيل(1979 م)-الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه -تحقيق :محب الدين الخطيب الناشر،المكتبة السلفية -القاهرة (ط 1)-كتاب الأدب ،باب فضل من يعول يتيمًا،ص (5304)- 6072- 4998-6766 -2766.

(3)السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر(1980 م)-الجامع الصغير -الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت (4058)-خلاصة حكم المحدث :صحيح.

(4)ابن سيده ،علي بن إسماعيل (1898 م)-المخصص (ط الأميرية) - (يتم) ص:(207/4).

(5)الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق(2013 م)-تاج العروس -تحقيق :مجموعة من المحققين - الناشر :دار الهداية ص (1 / 7945) .

(6)ابن ماجه ،أبو عبد الله محمد بن يزيد (1996 م)-سنن ابن ماجه-المحقق : خليل مأمون ،الناشر : دار المعرفة ، بيروت -كتاب الأدب ،باب حق اليتيم،(3678).

(7)،(10)ابن منظور،محمد بن مكرم(1973 م)-لسان العرب(ط 1)دار صادر-بيروت ص(645/12-646).

(8)الأزهري ،محمد بن أحمد الهروي (2001 م)-تهذيب اللغة -تحقيق : محمد عوض مرعب الناشر :دار إحياء التراث العربي -بيروت(ط 1)، ص :(5 / 29).

(9)،(11)،(21)أبو داود ، سليمان بن داود ،(1998 م)،سنن أبي داود دار الرازى -الأردن -برقم :(2095-2873-2093).

[12]ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم (1995 م)–مَجْمُوعُ الفتاوى –تحقيق :عبد الرحمن بن قاسم ،طبعة مجمع الملك فهد –المدينة النبوية ،تاريخ النشر ، ص: (108/34).

[14] ابن حنبل ،أحمد بن محمد بن حنبل (2001 م)–مسند أحمد – تحقيق :شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد ، وآخرون إشراف عبد الله بن عبد المحسن الناشر : مؤسسة الرسالة (ط1)أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ – برقم:(18546).

[17] ،(20)القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد(1993 م) –تفسير القرطبي–الجامع لأحكام القرآن (ط 2) دار الفكر ،ص (5/37–38).

[18] الحاكم ،محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(1998 م)–المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة بيروت –لبنان ،حديث رقم (7432) ص :(251) .

[19] الواحدي ،علي بن أحمد بن(2000 م)–أسباب النزول،ضبطه وصححه :محمد عبد القادر شاهين ، الناشر:دار الكتب العلمية(ط 1)،ص :(75) .

[22]ابن حميد،صالح–والملوح،عبد الرحمن (1998 م)–موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ط 1) دار الوسيلة للنشر ،جدة ،ص :(8 / 3264).

[23] السدحان ،عبد الله (1998 م) ،رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية (النشأة والتطور) نشر دارة الملك عبد العزيز .

[24] ،(25)التقرير الوطني المقدم وفقًا للفقرة 15(أ)من مرفق قرار حقوق الإنسان 1/5 المملكة العربية السعودية ،الجمعية العامة لحقوق الإنسان جنيف،الدورة الرابعة ،جنيف 2–13 شباط/فبراير(٢٠٠٩) م ،ص (6–7).

[26] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية،المجموعة الثانية،المجلد الحادي عشر (الجهاد–الباب الجامع:(اللقيط–نسبة مجهول النسب ، الصفحة رقم:(265، 266) .

[27] الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ القرشيّ (1990 م)–الأم ،دار المعرفة ، كتاب الزكاة ،بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، ص :(2 / 30).

[28]الطائي ،خالد (2012 م)–من مقال في جريدة موطني بتصرف –(2012/3/27 م).

[29] http://kna.kw/clt/run.asp?id=5#sthash.H7QAuZMJ.dpuf

[30]طربوش،قائد محمد (2009 م)–مقال الحوار المتمدن بتصرف–العدد : 2678 – 15 /6/ 2009 م.